كان لكل منهما ولد فانقلبت احدى المرأتين على احدى الصبيين فقتلته فادعت كل واحدة
منهما الباقي فقال كعب لست سليمان بن داود ثم دعا بتراب ناعم ففرشه ثم امر المرأتين فوطئتا
عليه ثم مشى الصبي عليه ثم دعا القائف فقال انظر في هذه الاقدام فالحقه باحدهما فقال عمر بن
شبه واني صاحب عين هجر الى عمر ابن الخطاب فقال يا امير المؤمنين ان لي عينا فاجعل لي خراج
ما تسقي قال هو لك فقال كعب يا امير المؤمنين ليس له ذلك قال ولم قال لانه يفيض ماؤه
على ارضه فيسيح في اراضي الناس ولو حبس ماءه في ارضه لغرقت فلم ينتفع بمائه ولا بارضه
مره فليحبس ماءه عن اراضي الناس ان كان صادقا فقال له عمر اتستطيع ان تحبس ماءك قال
لا فكانت هذه لكعب

فصل

ومن ذلك انه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل
الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحكام الا يحكموا الا بشاهدين اصلا
وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او شاهد وامرأتين وهذا لا يدل على ان الحاكم
لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد
فقط قال ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه
ابو داود قال جابر بن عبد الله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه
الشافعي عن الثقفي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عنه وقال علي ابن ابي طالب قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث شبابة حدثنا
عبد العزيز الماجشون عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عنه وقال سرق قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب ابن سفيان في مسنده قال المنذري وقد روي
القضا بالشاهد واليمين من رواية عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو وسعد ابن عبادة والمغيرة ابن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى وعمرو ابن حزم والزبيب
بن ثعلبة وقضى عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد
العزيز قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ان ذلك عندنا هو السنة المعروفة قال ابو

(هامش: مسلم وقال ابو هريرة قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه)

(هامش: بلغه)

عبيد

عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي اكثر من الرواية والحديث قال ابو عبيد وهو الذي
نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصا لاثره وليس ذلك بخلاف الكتاب
الله عند من فهمه ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف وانما هو غلط في التاويل حين لم يجدوا
ذكر اليمين في الكتاب ظاهرا فظنوه خلافا وانما الخلاف لو كان الله حظر اليمين في ذلك فنهى
عنها والله تعالى لم يمنع من اليمين انما انتهى الكتاب الى ان قال فرجل وامرأتان وامسك
ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن و
مترجمة عنه على هذا اكثر الاحكام كقوله لا وصية لوارث والرجم على المحصن والنهي عن نكاح
المرأة على عمتها وخالتها والتحريم من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين اهل الاسلام
والكفر والاجبار على المطلقة ثلاثا مسيس الزوج الآخر في شرايع كثيرة ولا يوجد لفظها في
ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الائمة اتباعها كاتباع
الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وانما في الكتاب
فرجل وامرأتان علم ان ذلك اذا وجدنا فاذا عدمنا ففي اليمين معهما كما علم حين مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين ان قوله وارجلكم معناه ان تكون الاقدام بادية
وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم ان قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة للبكرين
وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا فاما الشاهد واليمين فقد من بينها وانما هي
ثلث منازل في شهادات الاموال اثنتان بظاهر الكتاب وواحدة بتفسير السنة له فالمنزلة
الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة الرجل واليمين فمن انكر هذه لزمه
انكار كل شيء ذكرناه لا يجد من ذلك بدا حتى يخرج من قول العلماء قال ابو عبيد ويقال
لمن انكر الشاهد واليمين وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان
وهو واجد لرجلين يشهدان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل اليس هذا اولى بالخلاف
وقد اشترط القرآن فيه ان لا يكون للمرأتين شهادة الا مع فقد احدى الرجلين فاتم سبحانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)